



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

مناقصة عمومية

انشاء اقنية و تمديد قساطل للري في بعض قرى قضاء جبيل
دفتر الشروط الخاص

Handwritten signature



مناقصة عمومية لتلزييم مشروع انشاء اقية و تمديد قساطل للري في بعض قرى قضاء جبيل

ملخص عن الصفقة

إسم الجهة الشارية	وزارة الطاقة والمياه
عنوان الجهة الشارية	بيروت - كورنيش النهر بيروت
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	مشروع انشاء اقية و تمديد قساطل للري في بعض قرى قضاء جبيل
موضوع الصفقة	انشاء اقية و تمديد قساطل للري في بعض قرى قضاء جبيل
طريقة التلزييم	مناقصة عمومية على أساس تقديم اسعار
نوع التلزييم	اشغال
مدة صلاحية العرض ¹	ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض
ضمان العرض ²	يحدد ضمان العرض بقيمة 3.000.000.000. ل ل قيمتها ثلاثة مليارات ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض ³	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بأربعة أشهر
ضمان حسن التنفيذ ⁴	5% من قيمة العقد.
الإرساء	المجموع الاجمالي الادنى - السعر الاجمالي الادنى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - وزارة الطاقة والمياه
تقديم العروض	قلم مصلحة الديوان - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - وزارة الطاقة والمياه
مكان تقييم العروض	صالة المناقصات - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - وزارة الطاقة والمياه
مدة التنفيذ	اثني عشر شهرا
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد ⁵	تدفع من الموازنة العامة بالليرة اللبنانية وحسب معادلة الاسعار المرفقة بدفتر الشروط بموجب حوالات تصدر عن وزارة المالية

¹ م. 22 من ق.ش.ع

² م. 34 من ق.ش.ع

³ م. 34 من ق.ش.ع

⁴ م. 35 من ق.ش.ع

⁵ م. 37 من ق.ش.ع



القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة الاولى تحديد الصفقة وموضوعها

1- تجري (وزارة الطاقة والمياه) وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم مشروع انشاء اقنية و تمديد قساطل للري في بعض قرى قضاء جبيل وذلك ضمن الاملاك العامة وفي البلدات التالية:

حالات- جاج-نهر ابراهيم-الفيدار-الجليسة وتوابعها-جبيل-العاقورة-جاج-سرعيتا-ميفوق القطارة-يانوح وهدينه وبلدات اخرى ترد الادارة طلباتها لاحقا ووفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزء لا يتجزء منه.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الطاقة والمياه وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.

4- - مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية
- الملحق رقم 2: لائحة الأسعار
- الملحق رقم 3: الكشف التخميني
- الملحق رقم 4: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 5 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 6: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 7: مستند تصريح بمعاينة مواقع العمل



h

- 1- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 2- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 1: : العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة

- 1- المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة
- 2- المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجناعي
- 3- المسجلون في نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية
- 4- اللذين قامو بتنفيذ اشغال وجرى استلامها بشكل مؤقت عائدة لانشاء شبكات مياه (ري او شفة او صرف صحي) خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم بقيمة لا تقل عن 120.000.000.000/ ل ل فقط مائة وعشرون مليار ليرة لبنانية لا غير لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات وعلى ان يثبتوا ذلك بموجب افادات رسمية
- 5- اللذين لا يقل عدد موظفيهم المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن خمسة ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

المادة 2: طريقة التلزم والإرساء

- يجري التلزم بطريقة مناقصة عمومية على أساس تقديم اسعار
- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الادنى
- إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 3: شروط مشاركة العارضين

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين المدعويين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
 - ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
 - الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
 - ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
 - ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
 - ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
 - ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛



- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- 2- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- 4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) موقعاً وممهوراً من العارض مع طابع مالية بقيمة 1.000.000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (الملحق رقم 4 مرفق ربطاً).
- 2- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 3- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفويض القانوني لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض خال من أي حكم شائن.
- 5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- 6- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 7- صورة مصدقة لشهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات. لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- 8- صورة مصدقة عن براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 9- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه. لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض



10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

11- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

12- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

13- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام.(الملحق رقم 6 مرفق ربطاً).

14- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).

17- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (الملحق رقم 5 مرفق ربطاً).

18- افادات تنفيذ اشغال عائدة لشبكات مياه (ري و شفة او صرف صحي) لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات و قد جرى استلامها بشكل مؤقت خلال الخمسة عشر سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم على الشكل التالي :

- بموجب افادة رسمية صادرة عن المدير العام للموارد المائية الكهربائية فيما خص وزارة الطاقة والمياه او صورة طبق الاصل عنها لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم

- بموجب افادات رسمية صادرة عن اي من الادارات العامة الاخرى المذكورة اعلاه مصدقة وفقاً للأصول او صورة طبق الاصل عنها لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم باستثناء الافادات الصادرة عن البلديات او اتحاد البلديات التي يجب ان تكون موقعة من رئيس البلدية او رئيس الاتحاد ويذكر عليها عبارة بتحملة كامل المسؤولية الجزائية والمدنية في حال عدم ثبوت صحة الافادة

وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنفذة الملحوظة في المادة 1- البند 4

يتم احتساب قيمة الافادات بالدولار الاميركي لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي:

أ- اذا كانت الافادة بالدولار الاميركي تحتسب الافادة على سعر صرف الدولار يوازي 89.500 ل ل .

ب- اذا كانت الافادة بالليرة اللبنانية لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي :

• الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزمها عام 2019 وما قبل يحسب 60 ضعف قيمة الافادة (اي قيمة الافادة

* 60 وذلك بهدف اعطاء هذه الافادة القيمة التي توازيها حالياً بالليرة اللبنانية

• الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزمها عام 2020: يحسب /24/ ضعف قيمة الافادة

• الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزمها عام 2021: يحسب / 6 / اضعاف الافادة

• الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزمها عام 2022: يحسب /3/ اضعاف الافادة

• الافادات الصادرة لاشغال جرى تلزمها عام 2023 وما بعده: تحتسب قيمة الافادة كما هي



وذلك من أجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الأشغال المنفذة

19- صورة مصدقة عن إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يذكر فيها عدد موظفي العارض المسجلين لديه لا يعود تاريخ تصديقه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم من أجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بعدد الموظفين المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الملحوظة في المادة 1 - البند 5

20- مستند تصريح بمعاينة مواقع العمل (الملحق رقم 7 مرفق ربطاً)

21- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزم وذلك للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليه موقع مدير المشروع أو صورة مصدقة عنها

22- براءة ذمة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة التلزم أو صورة مصدقة عنها

23- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة.

في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:

- 1- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
 - 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
 - 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- 1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
 - 2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيان الأسعار ضمن ظرف مقفل يدون عليه اسم عروض الأسعار وموقع من قبل العارض والذي يدون عليه العارض السعر الفرادي والسعر الإجمالي بالعملة اللبنانية مع تفقيط لكل منهما (بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها .

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.



المادة 4: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل خمسة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل يومين من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 5: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب ثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة 6: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ / 3.000.000.000 / ل.ل فقط ثلاثة مليارات ليرة لبنانية لا غير.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بأربعة أشهر.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 7: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 5% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عنها في المادة 33 من قانون الشراء العام.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واطتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من ان التلزم جرى وفقا للاصول.



المادة 8: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه (باليرة اللبنانية أو بالدولار على سعر 89500 ل ل للدولار الواحد) ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم الالتزام المذكور لصالح (وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية)

- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 9: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- رقم الغلاف ()

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من (قلم مصلحة الديوان- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية- وزارة الطاقة والمياه – كورنيس النهر) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية وزارة الطاقة والمياه – كورنيس النهر) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية).

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – قلم مصلحة الديوان- المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية- وزارة الطاقة والمياه – كورنيس النهر).

4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

5. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.



7. لا يُفْتَحُ أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 10: فتح العروض

1. تفتّح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

2. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علنية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزم.

5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

1- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

2- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

3- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

8. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

9. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.



المادة 11: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تُرفض لجنة التلزم العرض:
 - أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
 - ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
9. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 12: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.



المادة 14: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 15: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 17: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 18: قواعد قبول العرض الفائق (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تُقبل الجهة الشارية العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 19:

دفع الطوابع والرسوم

- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 20: مدة التنفيذ

تُحدد مدة التنفيذ بـ (اثني عشر شهراً) تبدأ اعتباراً من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الإلزام/إعطاء أمر المباشرة بالعمل..

المادة 21:

قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 22:

تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تَسْتَلِم الأشغال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
2. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
3. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
4. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 23:

التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. (في عقود الأشغال والخدمات)
يُمكن أن يعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (... يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.
3. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.



المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. يتولّى الإشراف مَنْ تُكَلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
2. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
3. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
4. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:

1. وجوب تقديم المُلتزم كشوفات الأعمال المنفّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للمُلتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل المُلتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على المُلتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 26: دفع قيمة العقد⁶ (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب حوالات مصرفية بناء على طلب من قبل المُلتزم ويتم إعداد كشوفات يتم تصفيتها وفقاً للأصول.



⁶ م. 37 من ق.ش.ع

- 1- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 2- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 1: : العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة

- 1- المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة
- 2- المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجناعي
- 3- المسجلون في نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية
- 4- اللذين قامو بتنفيذ اشغال وجرى استلامها بشكل مؤقت عائدة لانشاء شبكات مياه (ري او شفة او صرف صحي) خلال الخمسة عشرة سنة الماضية من تاريخ جلسة التلزم بقيمة لا تقل عن /120.000.000.000/ ل ل فقط مائة وعشرون مليار ليرة لبنانية لا غير لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة او البلديات وعلى ان يثبتوا ذلك بموجب افادات رسمية
- 5- اللذين لا يقل عدد موظفيهم المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن خمسة ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

المادة 2: : طريقة التلزم والإرساء

- يجري التلزم بطريقة مناقصة عمومية على أساس تقديم اسعار
- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الادنى
- إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 3: : شروط مشاركة العارضين

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين المدعويين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
 - ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
 - الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
 - ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليّتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
 - ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
 - ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
 - ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛



- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة

تُطبَّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.



المادة 33: الشكوى والاعتراض

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبّقهُ أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

المادة 36: تقلب الأسعار:

خلافاً " لأحكام المادة 33 من دفتر الشروط العامة والأحكام العامة المطبقة على متعهدي صفقات الأشغال العامة، تعدل أسعار الالتزام هذا زيادة أو نقصاناً" وفقاً " للمعادلات التالية:

- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الأميركي لسعر السوق بتاريخ اليوم السابق ليوم تقديم العروض (بالكميات والأسعار) من قبل العارض ويرمز اليه بحرف (د ١) وتضم النشرة إلى ملف التلزم .
- يؤخذ متوسط سعر صرف الدولار الأميركي سعر السوق بتاريخ اليوم السابق لتاريخ الكشف ويرمز اليه حرف (د 2) وتضم النشرة إلى الكشف المنظم .
- يحتسب الفرق بين السعريين (د2 - د1) /دولار .
- تحتسب النسبة المئوية لتقلب السعر: $(د2 - د1) \times 100\% / د1$.

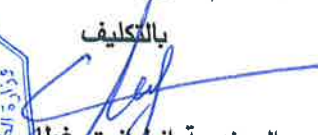
أولاً : في حال تقلب السعر زيادة أو نقصان ضمن نسبة مئوية قدرها 10% (عشرة بالمائة) تبقى قيمة الكشف على حالها دون أي تعديل .

ثانياً : تعدل قيمة الكشف المنظم وفقاً " للأسعار الإفرادية الواردة في لائحة الأسعار . الكشف التخميني بالليرات اللبنانية على الشكل التالي :



1. في حال تقلب السعر زيادة أو نقصانا" بين نسبة 10% (عشرة بالمائة) و 16% (ستة عشرة بالمائة) يعدل الكشف زيادة أو نقصانا" بنسبة نصف ما يفوق العشرة بالمائة .
2. في حال تقلب السعر زيادة أو نقصانا" بنسبة تفوق 16% (ستة عشر بالمائة) يعدل الكشف زيادة أو نقصانا" بالنسبة المئوية التي تفوق الـ 13% (ثلاثة عشر بالمائة) .

٢٩ فبراير ٢٠٢٥

نظمه دققه	نظر	نظر	صدق
رئيس مصلحة مشاريع الري بالانابة	مدير المياه بالانابة	المدير العام للموارد المائية والكهربائية	وزير الطاقة والمياه
			
المهندس وسام كنج	المهندس منى فقيه	المهندسة انطوانيت غطاس	جوزيف الصدي

المُلحق رقم (1)

للإشتراك في تلزيم

إنشاء اقنية و تمديد قساطل للري في بعض قرى قضاء جبيل

المواصفات والشروط الفنية

ن



اولا : مصادر المواد

ان المواد والمعدات التي يترتب على الملتزم تقديمها تستخرج من المصادر الآتية :

المواد	المصادر
الرمل	من أفضل المقالع (رمل كسارة)
الحجارة المكسرة	من أفضل المقالع
الدبش	من أفضل المقالع
الأسمنت	المعامل اللبنانية
فونت للاغطية	الاسواق العالمية
الفولاذ على انواعه	الاسواق اللبنانية والعالمية
السكورة الجرارة	الاسواق العالمية
القساطل والقطع التابعة لها	الاسواق اللبنانية والعالمية

يجب ان تكون المقالع المذكورة اعلاه مستثمرة بموجب ترخيص قانوني.

ثانيا : مواصفات الاسمنت

يجب ان يكون الاسمنت المستعمل من نوع ال PORTLAND ARTIFICIEL بورتلاند اصطناعي مقاوم للمركبات الكبريتية على ان لا تقل درجة مقاومته عن 270كلغ /سم².

يجب ان يورد الاسمنت الى الورشة باكياس محكمة بوزن صاف لا يقل عن خمسين كيلوغرام للكيس كما يتوجب وضعها في مستودعات مسقوفة و مقللة الجوانب وبأكداً مرتفعة عن الارض ومنفصلة عن الجدران على ان لا يزيد الارتفاع عن العشرة اكياس ولا يسمح باستعمال الاكياس الممزقة او الناقصة وكذلك التي تكون قد تعرضت للرطوبة اثناء النقل او التخزين.

على المتعهد ان يأخذ جميع الاحتياطات الضرورية من اجل منع الرطوبة عن اكياس الاسمنت خلال نقلها ووجودها على الورشة .

ان الصعوبات في تأمين الاسمنت لا تشكل عامل قوة قاهرة ويجب ان تكون كمية الاسمنت الموجودة على الورشة كافية لتأمين العمل دوماً لفترة خمسة عشر يوماً بدون تموين .

وكذلك يجب ان ترافق ارسال الاسمنت شهادة المصدر تثبت انه لم يمر على صنع الاسمنت اكثر من ثلاثة أشهر .



ثالثاً : مواصفات البحص

يجب ان يكون البحص من النوع الصلب المكسر من صخور المقالع المستثمرة بموجب ترخيص قانوني من النوع الجيد نظيفاً خالياً من البودرة والتراب والمواد العضوية او المتحللة او الطينية وغيرها من الشوائب الاخرى التي تقلل من متانة الخرسانة .وعلى المتعهد غسل البحص وغربلته اذا رأى المهندس المشرف ذلك ضرورياً كما يجب كذلك ان تكون ابعاد اجزائه مقاربة وبزوايا حادة وايضاً قابليته لامتصاص الماء ضئيلة بحيث لا تتعدى الـ 10% من وزنه الجاف كما وان احجام البحص يجب ان تكون متدرجة وفقاً للنسب التالية :

من 50% الى 60% بحص يمر في غربال قطر عيونه 5 سم ولا يمر في غربال قطر عيونه 3 سم.
من 40% الى 30% بحص يمر في غربال قطر عيونه 3 سم ولا يمر في غربال قطر عيونه 1 1/2 سم.
أقل من 15% بحص يمر في غربال قطر عيونه 1 1/2 سم ولا يمر في غربال قطر عيونه 1/2 سم
كذلك يجب الا تزيد نسبة التآكل في البحص على 30% فقط ثلاثين بالمئة من الوزن بعد 500 دورة (سرعة الدوران 30الى 33 دورة بالدقيقة) حسب طريقة اختبار " لوس انجيلوس " LOS ANGELOS TEST

رابعاً : مواصفات الرمل

يجب ان يكون المكافئ الرملي الادنى (Equivalent de sable) 70 فقط سبعين على الاقل ، وكذلك يجب ان يكون نظيفاً حاداً محجباً خالياً من الاتربة والمواد الغريبة والعضوية ومستخرجاً من مقالع الرمل المستثمرة بموجب ترخيص قانوني وان يكون له حفيف باليد اذا امسكته وان لا يأخذ قالبها بعد الضغط عليه فيها وان لا يلتصق بها .
وعند اللزوم اذا ارتأى المهندس المشرف ذلك يصير تنظيفه ونخله وغسله لياتي متفقاً مع الشروط. اذ يجب ان يمر الرمل بمنخل قطر عيونه 5 ملم . وفي مطلق الاحوال يجب الا تكون الاجزاء الصغيرة بقياسات تقل عن 0.5 ملم وان لا تزيد نسبتها عن 10% من الكمية . هذا لاعمال الخرسانة المختلفة أما لاعمال التلبيس والورقة فيجب ان يكون اصغر من ذلك بحيث تمر جميع جزئياته خلال منخل قطر عيونه 2 ملم (ASTM CIEVE NIO) وفي مطلق الاحوال ان لا يقل حجم الاجزاء الصغيرة من 1/10 ملم وان لا تزيد نسبتها عن 3 % من الكمية .

خامساً : مواصفات الماء

يجب ان يكون الماء المستعمل لمزج الخرسانة نقياً خالياً من الاملاح والزيوت والاساخ ومن جميع المواد الغريبة المضرة بمتانة وتماسك الخرسانة .ويجب ان لا يحتوي الماء نسبة اكثر من :
- غرامين من المواد العالقة (EN SUSPENSION) في اللتر الواحد.
- غرامين من المواد الذائبة (DISSOUS) في اللتر الواحد.
ويجب أن تكون الماء نظيفة ويقتضي فحص الماء من قبل الملتزم وعلى نفقته كلما طلبت منه الادارة ذلك.



سادسا : مواصفات حديد التسليح

تستعمل الخرسانة المسلحة المشكلة من الحديد المبروم العادي او الحديد المبروم المجدول شريطة ان يكون مستقيماً ونظيفاً من الصدأ او القشور وخالياً من جميع المواد الاخرى وبالاخص التي تؤثر على التصاقه بالخرسانة كالزفت والزيوت والدهانات وغيرها . ولا يسمح باستعماله اذا كانت تكسوه طبقة من الصدأ او القشرة ويجب ان يكون الحد الادنى للمرونة 2400كلغ/سم² للحديد العادي و4000كلغ /سم² للحديد المجدول .

سابعا : مواصفات القساطل

يجب أن تكون القساطل من نوع البوليثلين العالي الكثافة HDPE يتحمل ضغطا اسميا قدره /10/ عشرة وحدات ضغط جوي على الاقل . يجب أن تكون هذه القساطل مستوفية الشروط و المواصفات الفنية العائدة للمعايير الاوروبية و العالمية DIN 8074/5 أو ISO/DIS 4427 .

ثامنا : التجارب

لا يحق للمتعهد البدء بتنفيذ الاشغال قبل موافقة الادارة على المواد المستعملة وذلك على ضوء النتائج المخبرية يحدد المهندس المشرف عدد التجارب وامكنة اخذ العينات

تاسعا : اشغال الحفريات والردميات

1 -تشمّل هذه الاشغال :

- أ -اعمال الحفر في الهواء الطلق في مختلف انواع الاراضي الترابية والصخرية المفككة والتماسكة الجافة.
- ب -هدم المنشآت القديمة والمتصدعة ورفع الانقاض .
- ج -حفر مواقع الانهيارات والزحلان ونقل المواد الناتجة الى المكبات المحددة من قبل البلدية .
- د-نقل مواد الحفريات الزائدة أو غير الصالحة خارج مواقع العمل، الى الامكنة التي توافق عليها البلدية .
- هـ - شق الخنادق لت تركيب و طمر القساطل .

2 -تعتمد تنفيذ الحفريات القياسات والانحدارات والمناسيب المبينة على الخرائط ضمن مجال تسامح حدّد بسنتمتر واحد زيادة أو نقصاناً على الاكثر أما بالنسبة للتسويات الترابية العائدة لمقاطع الاقنية والمطلوب تنفيذها حسب شقلات موزونة فأذا تجاوز المتعهد حد التسامح أو تبين وجود سرود عكسي للمنحدر فعلى المتعهد اعادة التسوية على حسابه ومسؤوليته باستعمال مواد الردم وفقاً لاحكام الفقرة 3 المبينة ادناه.



2

3 -يحظر استعمال مواد الحفر في ردميات التسوية الترابية وحول المنشآت الفنية ، ويستعاض عنها بمواد للردم: صلبة (حجارة مكسرة) متدرجة الاحجام لا يزيد اكبر قياس فيها على خمسة عشر سنتيمتراً ويجب أن يجري رصّها رصّاً جيداً .

يسمح باستعمال مواد الحفر لتسوية جوانب القناة (BANQUETTE) إذا وافق مهندس الادارة على ذلك .

4 -يجري كيل الحفريات والردميات كما يلي :

أ -بالمتر الطولي لحفريات التسوية الترابية تحت قعر الاقنية حسب تعليمات مهندس الادارة وقياسات مقاطع الاقنية مهما بلغ عمق التسوية ويدخل في السعر بدل مواد الردم المذكورة في الفقرة / 3 / اعلاه .

ب -بالمتر المكعب لحفريات المنشآت والخنادق والانهياريات حسب ابعاد الحفر الملحوظة على الخرائط او مستندات الالتزام وتعليمات المهندس .

ج -بالمتر المكعب للردميات خلف المنشآت الفنية وابعاد مناسب المواقع التي جرى فيها وضع مواد الردم طبقات متتالية وفقاً للسماعات والقياسات الملحوظة في مستندات الالتزام وكما هو موصوف في الفقرة / 3 / اعلاه.

عاشرا : صب الخرسانة

على الملتزم تهيئة وتسوية الحفريات اللازمة لقاع اقنية الري والمنشآت الاخرى وفق المناسيب النهائية المطلوبة لتصب فوقها الخرسانة بالابعاد المبينة على المصورات التفصيلية .

أن الخرسانة المطلوب تنفيذها تحتوي على/350/ كلغ اسمنت /م³ من الباطون ويجب ان تكون المقاومة الاسمنتية عند الضغط على اسطوانات قطرها /15/سم وعلوها /30/ سم كما يلي :

-180 كلغ /سم² بعد سبعة ايام من الصب

-270 كلغ / سم² بعد ثمانية وعشرين يوماً من الصب .

علما ان المقاومة الاسمنتية المعتمدة تساوي نسبة 85 % خمسة وثمانين بالمائة من المعدل الحسابي لنتائج القياسات وعددها دون /12/.

يقوم الملتزم باجراء تجارب لقياس مقاومة الخرسانة على حسابه في مختبر معترف به رسميا ، وتوافق عليه الادارة وذلك وفقاً لنسب مختلفة من البحص والرمل والاسمنت . وعند الحصول على المقاومة المطلوبة المذكورة اعلاه في المختبر ، بحضور مندوب الادارة تعتمد هذه النسبة لكامل الاعمال الخرسانية ، على اساس اعتماد المقالع عينها للبحص والرمل . مع العلم ان موافقة الادارة على النسب لا تنقص أي شيء من كامل مسؤولية الملتزم ، ويمكن للادارة سحب الموافقة في حال وجود مواصفات دون المطلوبة ، وفي هذه الحال يجب على الملتزم عرض نسب أخرى على موافقة الادارة ، على انه يمكن اضافة مواد أخرى للخرسانة لتأتي مواصفاته وفقاً للمطلوب وهذه المواد الاضافية هي على عاتق الملتزم دون سواه .

تستعمل الخرسانة في انشاء قعر وجوانب الاقنية وفي بعض الاعمال الاخرى في المشروع . عند صب الخرسانة يجب على الملتزم ان يؤمن الرجراجات (VIBRATEURS) الميكانيكية والكهربائية بالعدد الكافي ووفقاً لما يرتثيه المهندس المشرف وذلك للحصول على خرسانة متراسة ومتينة كما وانه يقتضي تأمين قوالب نظيفة ومالسة لصب الخرسانة .

بعد الصب يجب على الملتزم التقيد بمدة فك القوالب الواردة ادناه:

- للارضية 3 ايام



-للجوانب 10 ايام

-للسقوف و الجسور 15 يوما

يتم صب الخرسانة في مكان توافق عليه الادارة ويسهل عملية الاشراف الصحيح على اعمال الصب . ويرفض استعمال خرسانة مضى على جيلها اكثر من 20/ عشرين دقيقة ، ولا يسمح بصب الخرسانة المسلحة قبل معانة حديد التسليح من قبل مهندس الادارة واعطائه الاذن الخطي لمباشرة صب الخرسانة ويجب ان ترش الخرسانة بالماء لمدة خمسة عشر يوماً بصورة مستمرة ثلاث مرات يومياً.

ملاحظات عامة :

- 1 -قبل صب الخرسانة يجرى التثبيت من متانة القوالب ودعائمها وتركيزها.
 - 2 -تستعمل الرجراجات الميكانيكية او الكهربائية عند صب الخرسانة المسلحة ويجب أن يؤمن تغليف الحديد كلياً.
 - 3 -عند اجراء وصل خرسانة جديدة مع خرسانة تم صبها سابقاً، تنقر الطبقة القديمة وتغسل الخرسانة جيداً بالماء ويدهن سطحها بالاسمنت المروّب بمعدل 600/ كلغ إسمنت للمتر المكعب من الرمل لتأمين حسن التماسك .
 - 4 -على المتعهد أن يستعمل القوالب اللازمة للحصول على الاشكال والقياسات المفروضة من الخرسانة على وجوه وحروف واطراف منتظمة ومستقيمة ومتوازية ومحكمة تمنع تسرب الاسمنت.
 - 5 -عند انشاء جسور أو أقنية مرفوعة تزيد فتحتها على 6 أمتار على المتعهد ان يعرض على موافقة المهندس رسومات الدعائم والقوالب لاعتمادها قبل التنفيذ . يبقى المتعهد وحده مسؤولاً عن المتانة وعن مقدرة القوالب على تحمل جميع الضغوط والانتقال التي تتعرض لها منذ بدء صب الخرسانة حتى يحين موعد فكّها .
 - 6 -في حال استعمال القوالب الخشبية للخرسانة الموجهة يجب ان يكون الخشب نظيفاً ومالساً ومستقيماً متراصاً لا ينتج اي فجوات في الخرسانة أو نتوءات مهما كان نوعها واهميتها. وتنظف القوالب تنظيفاً جيداً قبل اعادة استعمالها بحيث تكون خالية من الاوساخ وبقايا الخرسانة والتفسخ والمسامير واشربة التريبط ، ثم يجري دهنها بالزيت لمنع التصاقها بالخرسانة .
 - 7 -لا يفك القالب الا بعد الحصول على متانة كافية للخرسانة ، مع التقيد بالمدة المحددة في المادة الواحدة و الستين أعلاه حسب نوعية المنشآت.
 - 8 -تملس السطوح الخرسانية الظاهرة بشكل منتظم ومستقيم وموزون وتستعمل خيثرانات نصف مربعة لكسر حروف الزوايا القائمة مباشرة بعد الصب على الا يقل كسر الحرف عن 2×2 سم .
 - 9 - فيما خص الخرسانة بالدبش (سيكلوبيان) يكون تركيبها بنسبة 40% اربعين بالمائة على الاكثر من الحجر الصخري القاسي التنظيف قياس 8-15 سنتم مقابل 60 % ستين بالمائة من الخرسانة العادية . يجري غمس الحجر بالباطون من كافة جوانبه على ان تكون المسافة من أقرب حجر الى جنب القالب 15 سم على الاقل .
 - 10 - في حال عدم وجود تعليمات خاصة بشأن تنفيذ الاقنية الخرسانية على المتعهد ان يتبع الخطوات التالية : مباشرة بعد التسوية الترابية وتدقيق المناسيب تنفيذ قعر القناة على طبقتين: الطبقة الاولى بالخرسانة القليلة المونة للنظافة وتأسيس الجوانب يليها صب الجوانب بشكل تكون فيه الواجهات الداخلية ملسة وخالية من النتوءات والفجوات ويستحسن استعمال القوالب المعدنية أو الخشبية الملسة لتنفيذها .
- اما طبقة القعر الثانية المانعة لتسرب المياه ، فتأتي في المرحلة الاخيرة وتكون من الخرسانة العادية المصنوعة من الحجارة المكسرة الناعمة .



11 -يجري كيل الخرسانة مهما كان نوعها بالامتار المكعبة للكميات المنفذة فعلاً حسب التصميم وتعليمات المهندس المشرف بشكل يشمل جميع المواد الداخلة في تركيبه.

احدى عشر : الفحوص والتجارب

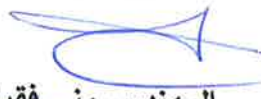
يقوم المهندس المسؤول بأخذ عينات اختبارية للخرسانة اثناء عمليات التنفيذ وتصب في قوالب معدة خصيصاً لهذه الغاية وتذكر بالطرق الفنية المتبعة وتختبرحتى حد الكسر. ويجب ان لا تقل قوة الكسر بعد مرور 28/ يوماً عن 270كلغ/سم².

اثنى عشر : تركيب قساطل لوصل المياه بين المنشآت

- 1-في الاماكن التي يطلب فيها تركيب قساطل من نوع البوليثلين ويجري تركيب القساطل حسب النماذج التفصيلية الموضوعة لهذه الغاية .
- 2-في اماكن مرور القساطل يجب صب طبقة من الخرسانة المسلحة بعرض الخندق وسماكة 8سم على الاقل لتغطية الخندق بعد تجربة الفواصل والتثبت من عدم تسرب المياه .
- 3-على المتعهد ان يوفر العناية القصوى لصنع الفواصل باتقان وبشكل ضابط وثابت وبصورة خاصة عند اتصال القسطل بالمنشآت الاخرى. وفي الاماكن القابلة للخسف يعتمد استعمال الفواصل المرنة لاستيعاب فروقات المناسيب وانحراف خط القسطل .

نظر

مدير المياه


المهندس منى فقيه
س/اله

صدق ٢٩ تموز ٢٠٢٥

وزير الطاقة والمياه


جوزيف الصدي


نظمه ودققه

رئيس مصلحة مشاريع الري بالانابة


المهندس وسام كنج

نظر

المدير العام للموارد المائية والكهربائية

بالتكليف


المهندسة انطوانيت غطاس

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

لائحة الأسعار (جدول الاسعار)

ملحق رقم 2

مشروع

انشاء اقنية و تمديد قساطل للري في بعض قرى قضاء جبيل

(Signature)



الرقم	تعريف الاشغال	السعر الإفرادى بالليرة اللبنانية
1	المتر الطولي الواحد من التخطيط وتنزيل خطوط التنفيذ لجميع المواقع في البلدات المذكورة في الملف وذلك لشبكات الري المراد انشاؤها أو تأهيلها وتشمل الاعمال تنزيل خطوط التنفيذ على المقاطع الطولية مع تحديد الانحدارات على كل قسم من اقسام المقطع ويشمل السعر استحصال المتعهد وعلى نفقته الخاصة على خرائط المساحة العائدة لتلك الشبكة شرط ان تكون خرائط اصلية وموقع عليها من قبل الجهات المختصة في الدوائر العقارية على ان يتم تحديد شبكة الري عليها باللون الفوسفوري. كما يشمل السعر تقديم جميع الخرائط التنفيذية على مقياس 1/100 او 1/50 وفقا لتعليمات مهندس الادارة كما يشمل السعر تقديم جميع المستندات المطلوبة سابقا على الاقل على نسختين . كما يتضمن السعر جميع التكاليف الخاصة و العامة و ربح الملتزم المتر الطولي الواحد من التخطيط وتنزيل خطوط التنفيذ وفقا لما تقدم فقط ليرة لبنانية لا غير	

~



الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادى بالليرة اللبنانية
2-	المتر الطولي الواحد من حفريات التسوية للأقنية وحيطان وغيرها ولموقع القناة لتجهيز أساسها و تقويم خطوطها وضبط منحنياتها وانحداراتها و مناسيبها في مقطعها الطولي و مقاطعها العرضية في كافة انواع الاراضي المصادفة بما فيه ازالة الاقسام المتصدعة من الاقنية و اعمال الحفريات في جميع انواع الاراضي وتشمل الاشغال ازالة طبقة الزفت لانشاء الخنادق والاقنية بما فيه قص الاسفلت بواسطة الديسك على طرفي الخندق كما تشمل الاشغال اعمال التعزيل والتنظيف بواسطة الاليات والجرارات بما فيه رفع الردميات والانقاض من صخور و اترية و قلع الاشجار والشجيرات والحشائش والتعزيل من الاجسام الصلبة و ازالة العوائق ونقل الفائض من التعزيل خارج حدود الورشة يتم تسوية مستوى المواقع المنخفضة (الثغرات) عبر ملئها : بالخرسانة العادية عيار/ 150/ مئة و خمسون كلغ اسمنت للمتر المكعب الواحد ذلك اذا كان عمق التسوية لا يزيد عن 20 سم على ان يكون عيار الخرسانة من 0.800/ 3م من البحص و 0.400/ 3م من الرمل على ان لا تتعدى نسبة الماء للإسمنت ال 0.5 . بالخرسانة الجبارة (سيكلوبيان) المربّج من 40% (أربعون) بالمئة من الحجر الصخري القاسي التنظيف قياس 8-12 سم و 60% (ستون) بالمئة من الخرسانة العادية و ذلك اذا كان عمق التسوية يتعدى الـ 20 سم..بما فيه تقديم اليد العاملة و معدات الرص و كل ما يلزم لحسن تنفيذ الاشغال و تنظيف و ترتيب مواقع العمل و نقل الفائض من الحفريات الى اماكن الاستيداع الموافق عليها من قبل الادارة . يجرى التحقق من مناسيب التسوية قبل الانتقال الى الاشغال الخرسانية اللاحقة. كما يصار الى اجراء الكيول اللازمة بين الارض الطبيعية و منسوب المشروع (قعر القناة مبدئيا) و احتساب كميات المواد اللازمة (خرسانة نظافة أو خرسانة جبارة) لملء الثغرات وفقا لما ورد اعلاه مع تحديد موقع كل ثغرة و عمقها و كمية و نوعية المواد اللازمة لملئها. و تشمل الاعمال على التسويات الترابية على جوانب القناة بعد اكسائها لحضن هذه القناة و تسهيل المرور على جانبيها لمعاينتها و صيانتها و استثمارها وذلك وفقا للشروط المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاص و الاصول الفنية و تعليمات مهندس الادارة . ويتضمن السعر تقديم جميع المواد اللازمة و اليد العاملة و كافة التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. المتر الطولي الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير .	



الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
3-	المتر المكعب من تقديم و نقل و وضع و رص الردميات العادية النظيفة المرصوفة في محيط الاقنية والحيطان الساندة حيث يلزم و ذلك من ناتج الحفريات اذا كانت الحفريات الترابية صالحة للردم او من مناطق استعارة على نفقة المتعهد اذا كانت الحفريات غير صالحة . كما يشمل سعر المتر المكعب الواحد جميع المعدات و اليد العاملة و المقتضيات المختلفة بما فيه تقديم المعدات الضرورية لنقل ناتج الحفريات الى اماكن الاستيداع الموافق عليها و المعدات الضرورية لرص الردميات بالرجراج الالي و ذلك بالارتفاعات و الامتدادات المحددة على الخرائط التفصيلية و وفقا للمواصفات الفنية و لتعليمات ممثل الادارة و ذلك وفقا للشروط المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاص و المصورات الملحقة به والاصول الفنية و تعليمات مهندس الادارة . ويتضمن السعر تقديم جميع مواد الردم اللازمة و اليد العاملة و كافة التكاليف الخاصة والعامة و ربح الملتزم. المتر المكعب الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير	

(Handwritten signature)



الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادى بالليرة اللبنانية
4-	المتر المكعب الواحد من خرسانة النظافة لزوم طبقة النظافة تحت القناة وحائط الدعم عيار /150/ كلغ مئة وخمسون كلغ إسمنت للمتري المكعب الواحد على ان يكون عيار الخرسانة من /0.800/ م3 من البحص و /0.400/ م3 من الرمل على أن لا تتعدى نسبة الماء للإسمنت ال 0.5 . و يتضمن السعر تقديم المواد اللازمة واليد العاملة و القوالب الخشبية وأجور النقل إلى مواقع العمل بما فيه صقل الخرسانة بعد الصب و ذلك وفقا لنصوص دفتر الشروط الخاص و المصورات المرفقة به و الاصول الفنية و تعليمات مهندس الادارة .ويتضمن السعر كافة التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. المتري المكعب الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير	

2



الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادى بالليرة اللبنانية
5-	المتر المكعب من الخرسانة الجبارة (سيكلوبيان) المركب من 40% (أربعون) بالمئة من الحجر الصخري القاسي النظيف قياس 8 - 15 سم و 60% (ستون) بالمئة من الخرسانة عيار 350 كلغ اسمنت ووضع قساطل تصريف المياه داخل الحيطان بما فيه تقديم البحص والرمل والإسمنت والماء والدبش و غسل الدبش قبل إستعماله كما تشمل الاشغال تقديم وتركيب القوالب والمعدات اللازمة واليد العاملة و سحب المياه مهما بلغت كميتها إذا دعت الضرورة إلى ذلك و خلط المواد بواسطة جبالات ميكانيكية بما فيه أجور النقل إلى مواقع العمل مهما بلغت المسافة، بما فيه الصب و غمس الدبش بالإسمنت على أن لا تلتصق دبشة بأخرى بما فيه سقي الخرسانة لمدة خمسة عشر يوماً بصورة مستمرة ثلاث مرات يومياً وكل ما يلزم لتأمين العمل في أحسن وجه وذلك وفقاً لنصوص دفتر الشروط الخاص والمصورات الملحقة و الاصول الفنية وتعليمات مهندس الادارة . يتضمّن السعر جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم المتر المكعب الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير	



الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادى بالليرة اللبنانية
6-	المتر المكعب الواحد من الخرسانة المسلّحة عيار 350 كلف ثلاثماية وخمسين كلف إسمنت للمتر المكعب الواحد ذي المقاومة الإسمية 270/كلف/سم2 للخرسانة لزوم الاقنية وحيطان الدعم وذلك بعد مرور ثمانية وعشرين يوماً على تاريخ الصبّ ويجب أن يكون حدّ المرونة 2400/كلف/سم2 للحديد العادي و 4000/كلف/سم2 للحديد المجدول علماً أنّ كمية الحديد وتفصيلها مبيّنة على الخرائط وذلك للاقنية بما فيه تقديم المواد اللازمة و حديد التسليح والمعدّات والقوالب المألّسة للجوانب الداخلية و الخارجية والسقالات واليدّ العاملة للنقل وطيّ وربط الحديد والصبّ و الرج وأجور النقل إلى مواقع العمل وبما فيه صقل الخرسانة بعد الصبّ ورشها بالماء لمدّة خمسة عشر يوماً بصورة مستمرة ثلاث مرات يومياً وكل ما يلزم لتأمين العمل في أحسن وجه و ذلك وفقاً لنصوص دفتر الشروط الخاص و المصورات المرفقة به و الاصول الفنية و تعليمات مهندس الادارة . ويتضمّن السعر كافة التكاليف الخاصّة والعامة وربح الملتزم. المتر المكعب الواحد فقط ليرة لبنانية لا غير.	

2



الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
7-	المتر الطولي من حفر وتقديم و نقل و تركيب و ردم و تجربة قساطل من نوع البولينتالين POLYETHYLENE تتحمل ضغطا اسميا قدره /10/ عشر وحدات ضغط جوي على الأقل . يجب أن تكون هذه القساطل مستوفية الشروط و المواصفات الفنية العائدة للمعايير الأوروبية و العالمية. يتم وضع هذه القساطل ضمن خندق في جميع انواع الاراضي أو ضمن القناة القديمة حيث تحضرها طبقة من الرمل الخالي من أية نتوءات بسماكة لا تقل عن /15/ خمسة عشر سم من جميع الجوانب بما فيه المدة الخرسانية فوق القساطل. كما يتم تجربة هذه القساطل بواسطة الضغط للتأكد من عدم تسريبها للمياه كما تتضمن الاشغال صب مدة من الخرسانة العادية عيار /150/كغ/م³ وخمسون كلغ إسمنت للمتر المكعب الواحد على ان يكون عيار الخرسانة من /0.800/ م³ من البحص و /0.400/ م³ من الرمل على ان لا تتعدى نسبة الماء للإسمنت ال 0.5 . كما يتضمن السعر تقديم وقلش الرمل الناعم الضروري لتغليف القساطل من جميع الجوانب. كما تشمل الاشغال تركيب كافة اللوازم و الملحقات من أكواع و مشتركات و خلافة و ذلك وفقا لنصوص دفتر الشروط الخاص و قواعد الفن و تعليمات مهندس الادارة. ويتضمن السعر جميع التكاليف الخاصة والعامة و ربح الملتزم. المتر الطولي الواحد:	
	قطر 140 فقط	ليرة لبنانية لا غير
	قطر 110 فقط	ليرة لبنانية لا غير
	قطر 90 ملم فقط	ليرة لبنانية لا غير

h



الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادى بالليرة اللبنانية
8-	الوحدة من تقديم و نقل و خزن و تركيب المجموعة الكاملة من القساطل و القطع الخاصة و السكورة و الوصلات العائدة للمحقن المقترح و غرفة السكورة وفقا للقياسات والمصورات المرفقة وتشمل قسطل تصريف المياه الفائضة و قسطل تفريغ المحقن و قسطل المأخذ مع كافة ملحقاتها من قطع و توصيلات بالإضافة الى منشأة التثبيت و ذلك بالاقطار و مستويات الضغط و الأبعاد المبينة في المسطحات المرفقة. بما فيه مستلزمات شروط وصل قسطل التفريغ والفائض بالطرق و الوسائل الفنية لئلا يتناسب مع المحيط الطبوغرافي والجغرافي للموقع مع عدم الاضرار بالمنشآت أو المحيط المجاور و تأمين هذه القساطل حتى اقرب منفذ طبيعي للمياه او قناة تصريف موجودة . و يشمل السعر جميع المعدات و اليد العاملة. يجب أن تكون كافة القطع و الوصلات من قطر 3 انش تتحمل ضغطا اسميا قدره 10 وحدات ضغط جوي على الأقل يصار الى تنفيذ المجموعة وفقا للمواصفات الفنية و الخرائط التنفيذية ولنصوص دفتر الشروط الخاص و المصورات المرفقة به و الاصول الفنية و تعليمات مهندس الادارة ويتضمن السعر كافة التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. يبيع ثمن الوحدة فقط لبنانية لا غير.	

2



الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
9-	الوحدة من تقديم و نقل و تنفيذ منشأة مأخذ للري من خط الجر الرئيسي الى الفرعي أو الى الاراضي الزراعية مباشرة. يتألف المأخذ من مختلف (T قطر "x قطر " قطر ") لخط القساطل و ذلك من القسطل الرئيسي الى الفرعي وقطع وصل وسكرين بنفس قطر خط القساطل بالإضافة الى كافة الوصلات و اللوازم الضرورية لتركيب المعدات على احسن وجه. يجب أن تكون كافة القطع و الوصلات تتحمل ضغطا اسميا قدره (10) وحدة ضغط جوي على الأقل. كما يتضمن السعر تنفيذ ريكار من الخرسانة المسلحة بالقياسات و السماكات المبينة على النموذج المرفق . و يتضمن السعر كافة أعمال التحضير و الحفريات و الردميات و اللوازم الضرورية لتنفيذ الريكار على احسن وجه. و ينطبق هذا السعر على منشأة المأخذ المقترحة في منتصف الخط أو في نهايته على حد سواء .. يصار الى تنفيذ منشأة المأخذ وفقا للمواصفات الفنية و الخرائط التنفيذية ولنصوص دفتر الشروط الخاص و الاصول الفنية و تعليمات مهندس الادارة ويتضمن السعر جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. منشأة مأخذ الري الواحدة على طول أو في نهاية خط القساطل	
	قطر 140 فقط لا غير	ليرة لبنانية
	قطر 110 فقط لا غير	ليرة لبنانية
	قطر 90 ملم فقط لا غير	ليرة لبنانية

Handwritten signature



رقم	تعريف الاشغال	السعر الافراضي بالليرة اللبنانية
10-	المتر الطولي الواحد من المسح الطبوغرافي للشبكة بعد تنفيذها وتنزيلها على المسطحات الأساسية الواردة ضمن الالتزام وعلى خرائط المساحة. بعد الانتهاء من تنفيذ كافة الأشغال الواردة ضمن التزامه، يقوم الملتزم بالاستعانة بخدمات مسح محلف لأجراء مسح طبوغرافي مؤلف من سطح مقياس 1/1000 لكافة الشبكة المنقذة ضمن المشروع مع توثيقها على الأرض على ان توضع علامة التوثيق بشكل واضح جداً على الطبيعة وأن لا تزيد المسافة بين وتدين متتاليين عن 30/ (ثلاثين) متراً تقريباً. كما يطلب وضع أوتاد إضافية عند المنشآت الخاصة من مأخذ أو أحواض تهذئة أو تفريعات أو خلافة. وبعدها ولكل قناة على حدة، يقوم المساح بتنزيل خط المشروع المنفذ الذي قام فيه وفقاً لما ورد أعلاه على المسطحات العائدة للمشروع وختمها وتوقيعها وذلك للتأكد من مطابقتها. كما يقوم المساح بتنزيل المسطحات المنقذة على خرائط المساحة المتوفرة في المنطقة وذلك لجميع شبكات الري والمنشآت الخاصة بهدف التأكد من وقوعها ضمن الأملاك العامة بالإضافة الى تحديد مواقع جميع مأخذ الري. كما يشمل السعر تقديم اليد العاملة والمواد اللازمة وذلك وفقاً لنصوص دفتر الشروط الخاص والمصورات الملحقه والاصول الفنية وتعليمات مهندس الادارة ويتضمن السعر جميع التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم . المتر الطولي الواحد فقط	ليرة لبنانية لا غير .

2



الرقم	تعريف الأشغال	السعر الإفرادي بالليرة اللبنانية
11-	تقديم ونقل وتركيب حديد مشغول لمآخذ الري من حديد الصفائح الذي لا تقل سماكته عن 4 ملم كما هو مبين على الخرائط المرفقة مع تقديم كل ما يلزم من تلحيم وتبخيش ودهن الحديد بالمواد المانعة للصدأ على وجهين ثم دهنه باللون الأسود على وجهين أيضاً من أفضل أنواع البويا الموجودة في الأسواق المحلية على أن تكون جميع الأشغال الحديدية مصنوعة باتقان وسهولة الإستعمال والصيانة وعلى المتعهد أن يقدم تحت طائلة رفض الأشغال نموذجاً عن المآخذ قبل تركيبها في المواقع المحددة اثناء التنفيذ. وذلك وفقاً لنصوص دفتر الشروط الخاص والمصورات الملحقة والاصول الفنية وتعليمات مهندس الادارة. يتضمن السعر كافة التكاليف الخاصة والعامة وربح الملتزم. الكيلوغرام الواحد من الحديد المشغول المركب فعلياً ليرة لبنانية لا غير. فقط	

نظر

مدير المياه



المهندس منى فقيه



٢٩ تموز/أولاد ٢٠٢٥

صدق

وزير الطاقة والمياه



جوزيف الصدي

نظمه ودققه

رئيس مصلحة مشاريع الري بالانابة



المهندس وسام كنج

نظر

المدير العام للموارد المائية والكهربائية

بالتكليف


المهندسة انطوانيت غطاس

الكشف التقديري (الكشف التخميني)

ملحق رقم 3

مشروع

انشاء اقنية و تمديد قساطل للري في بعض قرى قضاء جبيل

72



الكشف التقديري العائد لمشروع انشاء اقنية و تمديد قساطل للري في بعض قرى قضاء جبيل

الرقم	تعريف الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافراضي ل.ل	السعر الاجمالي ل.ل
1-	المتر الواحد من التخطيط وتنزيل خطوط التنفيذ وذلك وفقا لنص لائحة الاسعار للاقنية وحيطان الدعم.	م ط	20000		
2-	حفریات وتسويات ترابية في جميع انواع الاراضي لانشاء الاقنية.	م ط	10000		
3-	ردميات تفي جميع انواع الاراضي .	م3	200		
4-	خرسانة عادي للنظافة عيار 150 كلغ ترابة واشغال خرسانية اخرى	م3	470		
5	خرسان جبار (60%باطون+40%ديش) لزوم انشاء حيطان الدعم وغيرها وفقا لنص لائحة الاسعار.	م3	170		
6	خرسانة مسلحة عيار 350 كلغ ترابة لزوم الاقنية والمحاقن واشغال خرسانية اخرى	م3	1800		
7	حفر وتقديم ونقل وتركيب وردم وصب مدة خرسانية فوق قساطل من نوع البوليثاين				
	قطر 140 ملم	م ط	5000		
	قطر 110 ملم	م ط	3000		
	قطر 90 ملم	م ط	2000		
8	بناء منشأة غرفة السكورة مع تقديم ونقل وتركيب المجموعة الكاملة من القساطل والسكورة والقطع الخاصة والوصلات العائدة للمحقن وغرفة السكورة	عدد	1		



تابع الكشف التقديري العائد لمشروع انشاء اقنية و تمديد قساطل للري في بعض قرى قضاء جبيل

الرقم	تعريف الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافراضي ل.ل	السعر الاجمالي ل.ل
9	بناء منشأة مأخذ للري على طول خطوط القساطل مع السكورة والقطع التابعة لها منشأة مأخذ لخط قطر 140 ملم	عدد	55		
	قطر 110 ملم	عدد	30		
	قطر 90 ملم	عدد	20		
10	المتر الطولي الواحد من المسح الطبوغرافي للشبكة بعد تنفيذها وفقا لنص لائحة الاسعار	م ط	20000		
11	تقديم ونقل وتركيب حديد مشغول لمأخذ الري وفقا لنص لائحة الاسعار	كلغ	2000		
	المجموع				
	الضريبة على القيمة المضافة TVA بنسبة 11%				
	المجموع العام بالاحرف بما فيه الضريبة على القيمة المضافة 11%				
	فيكون المجموع بما فيه قيمة الضريبة على القيمة المضافة فقط				
	لبيرة لبنانية لا غير				

تم تنظيم هذا الكشف بتاريخ / / وكان سعر صرف الدولار في اليوم السابق (دأ = 89.000 ل ل)

نظر

مدير المياه

المهندس منى فقيه

٢٩ تموز ٢٠٢٥

صدق

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي



نظمه ودققه

رئيس مصلحة مشاريع الري بالانابة

المهندس وسام كنج

نظر

المدير العام للموارد المائية والكهربائية

بالتكليف

المهندسة انطوانيت غطاس



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الملحق رقم (4)

تصريح / تعهد

للاشتراك في

أنا الموقع انهاء
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل إقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف مكتب فاكس
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.
واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول
كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتحديد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من
انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنتني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك:

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في
حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل
عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية





الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

المُلحق رقم (5)

تصريح النزاهة 7

عنوان الصفقة : _____
الجهة المتعاقدة : _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة : _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع



7 - يُرفق هذا التصريح بالعرض



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الملحق رقم (6)

كتاب ضمان العرض

مصرف

لجان (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السيد.....

وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة).

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أذناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن ينفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملية بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تتفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار .

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :





الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

الملحق رقم (7)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

..... اسم الالتزام :

..... انا الموقع انا :
بصفتي :
ومفوضا بالتوقيع من قبل :
..... اصرح باسم :

بانني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور اعلاه ولن اتذرع فيما بعد بالجهل او باي عذر اخر متعلق بحالة المواقع المذكورة .

ان المعلومات التي تقدمها الادارة هي لارشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم . على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بادارة وتنفيذ هذا التلزم ولا تتحمل الادارة اي مسؤولية عن اية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها اي عارض .

ان اية مصاريف او تكاليف تكبدها اي عارض من اجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على الادارة اي مسؤولية من اي نوع كانت مرتبطة بذلك

توقيع و ختم العارض :

التاريخ :

ايضاح:

- 1- صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة او الشركة او مديرها او حامل وكالة ، الخ ...)
- 2- على الموقع ان يكون مفوضا رسميا بالتوقيع عن المؤسسة او الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الاذاعة التجارية او يضم صورة مصدقة حسب الاصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع
- 3- اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

